الأردن

ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام ولكنه يكفل حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. كما ينص الدستور على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين على أساس الدين. إلا أن تطبيق الحكومة للشريعة الإسلامية ينتهك الحقوق والحريات الدينية المنصوص عليها في الدستور من خلال حظر الردة عن الإسلام ومن خلال التمييز ضد الأقليات الدينية في بعض الأمور المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بشؤون الميراث. كما يواجه أتباع الجماعات الدينية غير المعترف بها تمييزاً قانونياً ضدهم.

لم يتغير مستوى احترام الحكومة للحرية الدينية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وواصلت الحكومة لعب دور بارز في تشجيع الحوار والتآلف بين الأديان، بما في ذلك استضافة البابا بنديكتوس السادس عشر في برنامج حافل تضمن اجتماعاً مع الملك عبد الله. ولكن الحكومة واصلت مضايقة بعض المواطنين الذين يُشتبه في أنهم يبشرون في أوساط المسلمين، ومضايقة عدد ضئيل ممن اعتنقوا المسيحية، بما في ذلك من خلال محاولة إقناعهم بالرجوع إلى الإسلام. وواصلت المحكمة الشرعية، التي تملك السلطة القانونية على المسلمين في أمور قانون الأسرة، الإجراءات القانونية ضد شخص ارتد عن الإسلام. ويواجه المرتدون عن الإسلام خطر فقدان حقوقهم المدنية.

كانت العلاقات بين المسلمين والمسيحيين جيدة بشكل عام، وواصلت القيادات البارزة في المجتمع وأعضاء العائلة المالكة اتخاذ خطوات لتعزيز الحرية الدينية. إلا أن المنتمين إلى الديانات غير المعترف بها والمسلمين المرتدين عن الإسلام يواجهون تمييزاً مجتمعياً ضدهم وخطر إيذائهم نفسياوجسديا.

ناقش السفير الأميركي ومسؤولون حكوميون أميركيون آخرون موضوع الحرية الدينية مع الحكومة ضمن الجهود النشطة المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت السفارة عدداً من برامج التبادل والتواصل التي تيسر التسامح الديني.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب الأديان

تبلغ مساحة الأردن 35,637 ميلاً مربعاً، ويبلغ عدد سكانه 6,3 مليون نسمة. وأكثر من 92 في المائة من السكان من المسلمين السنة. وتتراوح نسبة المسيحيين وفقاً للتقديرات الحكومية وغير الرسمية ما بين 1,5 بالمائة و5 بالمائة من مجمل عدد السكان. ويقول زعماء الكنائس المسيحية بأن عدد المسيحيين يبلغ حوالي 150 ألف نسمة. وأفاد ممثلو الطوائف المختلفة بأن هناك عدداً صغيراً من المسلمين الشيعة وحوالي ألف بهائي وما يقدر بأربعة عشر ألف درزي. ولا تتوفر أي إحصائيات حول عدد الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي دين.

وتضم الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً كلاً من الروم الأرثوذكس والكاثوليك والروم الكاثوليك (الملكيين) والأرمن الأرثوذكس والموارنة الكاثوليك والأشوريين والأقباط والأنجليكان واللوثريين والأدفنتست السبتيين وأتباع الكنيسة المشيخية البروتستانتية. أما الطوائف المسيحية غير المعترف بها رسمياً وإن كانت مسجلة بصفة "جمعيات" فتشمل الكنيسة المعمدانية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة الناصري وكنيسة تجمعات الرب وتحالف المسيحيين والمبشرين وكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة

(المرمون). وتشمل الطوائف المسيحية غير المعترف بها كلاً من شهود يهوه والخمسينية المتحدة. ويوجد بين اللاجئين العراقيين عدد من المسيحيين الكلدان والسريان ومن المسلمين الشيعة، تشير الحكومة إليهم على أنهم "ضيوف."

وتتفق المنظمات غير الحكومية بشكل عام على أن عدد العراقيين الذين يعيشون في الأردن يتراوح ما بين مائة ألف ومائتي ألف نسمة. وكان عدد المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في 30 آذار/مارس، 2009، كلاجئين أو ساعين للحصول على اللجوء السياسي حوالى 54 ألف عراقي مقيم في الأردن. ويشكل المسلمون السنة نسبة 45 بالمائة من المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والمسلمون الشيعة 35 بالمائة، والمسيحيون 12 بالمائة.

وباستثناء حالات قليلة، لا توجد تجمعات سكانية رئيسية من الأقليات الدينية في مناطق جغرافية محددة. ولكن المسيحيين يشكلون غالبية السكان في مدينة الحصن، في الشمال، ومدينة الفحيص، قرب عمان. وهناك عدد مهم من المسيحيين في كل من مأدبا والكرك الواقعتين جنوب عمان. وتوجد في القسم الشمالي من مدينة الأزرق جالية كبيرة من الدروز، كما يوجد في عمان والزرقاء سكان من الدروز. ويعيش عدد من الشيعة في وادي/غور الأردن وفي الجنوب، ولكنهم ليسوا من السكان الأصليين. .

القسم الثاني: مدى احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسة

يكفل الدستور، في المادة 14، حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. وتنص المادة 6 على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين على أساس انتمائهم الديني. كما ينص الدستور على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وعلى أنه يتعين أن يكون الملك مسلما.

كذلك ينص الدستور، في المواد 103-106، على أن الأمور المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية تقع حصراً تحت سلطة المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة في إجراءاتها. وتشمل قضايا الأحوال الشخصية الدين والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ويتبع قانون الأحوال الشخصية تعاليم المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، الذي يطبق في الحالات التي لا يعالجها قانون الأحوال المدنية بشكل صريح. أما قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذين تعترف الحكومة بديانتهم فهي من اختصاص مجالس الطوائف الدينية القانوني، وذلك بموجب المادتين 108 و109.

ولا يحظر الدستور، كما لا يحظر القانون الجنائي والتشريعات والقوانين، الارتداد عن الإسلام أو جهود تبشير المسلمين وتحويلهم عن دينهم. غير أن الحكومة تحظر التحول عن الإسلام واعتناق دين آخر من خلال منحها السيادة للشريعة، التي تمنع المسلمين من الارتداد وتحكم أوضاعهم الشخصية، رغم المواد الدستورية المتعلقة بالحرية الدينية ورغم تصديق البلد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتبيح الحكومة صراحة ودون تحفظ التحول عن دين آخر واعتناق الإسلام.

ولا تعترف الحكومة بأن الذين تحولوا عن الإسلام علة أنهم أصبحوا خاضعين تحت سلطة قوانين طائفتهم الجديدة في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ بل يستمر اعتبار المتحولين مسلمين. وطبقاً للشريعة، يعتبر

المتحول عن الإسلام مرتداً ويجوز حرمانه من حقوقه المدنية إذا ما رفع أي فرد في المجتمع شكوى تتهم المتحول بالردة. وقد قام القضاة، في دعاوى بتت فيها محاكم شرعية، بإبطال زواج المرتدين عن الإسلام وانتزعت حضانة الأطفال منهم ونقلت حقهم في الأملاك إلى أعضاء الأسرة من المسلمين، وجردتهم من حقوقهم المدنية، وأعلنت أنهم أصبحوا تحت وصاية الدولة وبدون أي هوية دينية.

وتطبق أحكام الشريعة في جميع الأمور المتعلقة بقانون الأسرة الخاصة بمسلم أو مسلمة أو أبناء رجل مسلم. ويخضع جميع المواطنين، بمن فيهم غير المسلمين، لأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالإرث. ويعتبر أبناء المواطن الذكر الذي يعتنق الإسلام مسلمين إن كانوا قصراً لم يبلغوا سن الرشد. أما أبناء المسيحي الذي يعتنق الإسلام ممن بلغوا سن الرشد فيصبحون غير مؤهلين للوراثة من والدهم إن هم لم يتحولوا عن دينهم ويعتنقوا الإسلام بدورهم.

في حزيران/يونيو 2006، نشرت الحكومة في الجريدة الرسمية نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقره البلد بدون أي تحفظات في عام 1976. وتصبح للاتفاقات والمواثيق الدولية التي تنشر في الجريدة الرسمية نفس مفعول القوانين، ولكن الدستور، وفقاً لوزارة الخارجية، يعلو عليها في حال وجود أي تناقض بينهما. وتنص المادة 18 من العهد على أن لكل إنسان "الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،" بما في ذلك حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم." وعلاوة على ذلك، ينص العهد على أنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره. غير أن مواد الدستور 103-106 تنص على أن الأمور المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، بما فيها الدين، هي حصراً من اختصاص محاكم الشريعة، التي حكمت دوماً بحرمان المسلمين من حرية اعتناق دين أو معتقد مختلف.

يتولى رئيس الدائرة التي تشرف على شؤون المحاكم الشرعية (وهو منصب بمستوى وزاري) تعيين القضاة الشرعيين، بينما تقوم كل طائفة غير مسلمة معترف بها باختيار هيكلية وعضوية المحاكم الخاصة بها. ويتعين أن يوافق رئيس الوزراء على جميع التعيينات القضائية، وأن يتم التكليف الرسمي بمرسوم ملكي. ويتعين على أبناء الطوائف البروتستانتية المسجلة بصفة "جمعيات" استخدام محاكم إحدى الكنائس البروتستانتية المعترف بها. ولا توجد محاكم للملحدين أو لأتباع الديانات غير المعترف بها كالبهائية. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا من إحدى المحاكم المعترف بها النظر في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ولا توجد أي نصوص أو أحكام بشأن الزواج أو الطلاق المدني. ويعمد أعضاء المجموعات الدينية التي لا يوجد لديها نظام محاكم معترف بها قانونيا إلى التحول عن دينهم أحياناً واعتناق الإسلام أو الانضمام إلى طائفة مسيحية أخرى للحصول على طلاق قانوني.

في 21 كانون الثاني/يناير، 2009، جعلت الحكومة رسمياً مجلس رؤساء الكنائس في الأردن، المؤلف من رؤساء الطوائف المسيحية الـ11 المعترف بها في البلد، المرجعية الوحيدة التي تعود إليها الحكومة في جميع الشؤون المسيحية. ويعمل المجلس ككيان إداري لتيسير المعاملات الرسمية، بما في ذلك إصدار تراخيص العمل ورخص الأراضي ووثائق الزواج وشهادات الميلاد، مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية. ويتعين على الطوائف المسيحية غير المعترف بها رسميا، رغم أنها لا تحظى بعضوية كاملة في المجلس، أن تقوم بإجراءات معاملاتها الرسمية لدى الدولة عن طريق المجلس. وأفادت التقارير بأن هذا الكيان الجديد كان يؤدي وظيفته، بحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، بالشكل الملائم بالنسبة للأعضاء في المجلس وغير

الأعضاء فيه على حد سواء، رغم وجود بواعث قلق بشأن قدرة موارد المجلس البشرية على إدارة جميع الشؤون المسيحية بشكل فعال.

تحظر المادة 38 من قانون الصحافة والمطبوعات نشر أي مادة صحفية تشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات، وتفرض المادة 46 من نفس القانون غرامة على ذلك تصل إلى 28,000 دولار (20,000 دينار).

تعتبر الحكومة الأعياد الدينية التالية أعياداً وطنية: المولد النبوي (مولد النبي محمد)، الإسراء والمعراج، عيد الفطر، عيد الأضحى، رأس السنة الهجرية، عيد الميلاد، رأس السنة الميلادية حسب التقويم الغريغوري. وقد جرت العادة على منح المسيحيين يوم عطلة لأيام الأعياد المسيحية التي يقرها مجلس رؤساء الكنائس، كأحد الشعانين وعيد الفصح.

تتضمن طلبات التوظيف في مناصب حكومية أحياناً أسئلة عن ديانة مقدم الطلب. ويفرض ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية الوطنية والوثائق القانونية، بما في ذلك شهادات الزواج والميلاد، ولكن ليس في وثائق السفر كالجوازات.

يتولى المسيحيون بشكل منتظم مناصب وزارية في الحكومة. وتخصص للمسيحيين 9 مقاعد من أصل مقاعد مجلس النواب البالغ عددها110. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، 2007، عين الملك 4 مسيحيين لشغل مقاعد في مجلس الأعيان. لا يتم تخصيص أية مقاعد لأتباع المجموعات الدينية الأخرى. وفي حين أن عدد الدروز الضئيل لا يبرر تخصيص مقعد لهم، إلا أنه يتاح لهم تولي المناصب بناء على تصنيفهم الحكومي كمسلمين.

تخصص الحكومة عادة بعض المناصب الرفيعة في الجيش للمسيحيين (4 بالمائة)؛ إلا أن المسلمين يتولون جميع المناصب القيادية العليا. ويتعين على من هم في مرتبة قائد فرقة أو في مرتبة أعلى أن يؤموا المسلمين في الصلاة في مناسبات معينة. وأفادت وزارة الخارجية بأن هناك مسيحيين يخدمون على كافة المستويات في القوات المسلحة. وفي حين أنه لا يوجد سوى رجال دين مسلمين سنة في القوات المسلحة إلا أن المسيحيين والمسلمين الشيعة لا يمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية.

ومع أن المسيحية دين معترف به وبإمكان المسيحيين، من أهل البلد والأجانب، التصريح بدينهم المسيحي وممارسة شعائره، إلا أنه يتعين منح الكنائس اعترافاً قانونياً بها عبر إجراءات إدارية كي يتسنى لها امتلاك الأراضي وإقامة الطقوس الدينية، بما فيها مراسم الزواج. ويمكن للكنائس وغيرها من المؤسسات الدينية السعي للحصول على الاعتراف الرسمي عن طريق تقديم طلب بذلك إلى مكتب رئيس الوزراء.

ويتشاور رئيس الوزراء مع مجلس رؤساء الكنائس الأردني بخصوص تسجيل وتزكية كنائس جديدة. كما ترجع الحكومة إلى المعايير التالية لدى النظر في أمر الاعتراف بالكنائس المسيحية ككنائس رسمية: يجب ألا تتناقض الديانة مع طبيعة الدستور والأخلاق العامة والعادات والتقاليد؛ يجب أن تكون الكنيسة معترفاً بها من قبل مجلس كنائس الشرق الأوسط؛ يجب ألا تعارض الدين الوطني؛ يجب أن يكون بين أعضاء المجموعة بعض المواطنين الأردنيين.

لم ترد أي تقارير عن جماعات دينية محظورة.

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على المؤسسات الإسلامية وتشييد المساجد. كما أنها تعين الأئمة وتدفع رواتب موظفي المساجد وتدير مراكز تدريب رجال الدين المسلمين وتقدم دعماً مالياً لنشاطات معينة ترعاها المساجد. وتفرض الحكومة رقابة على الخطب التي تلقى في المساجد كما تفرض على الخطباء الإحجام عن التعليقات السياسية التي قد تثير اضطرابات اجتماعية أو سياسية.

ولا تتلقى المؤسسات الدينية غير الإسلامية المعترف بها أي دعم مالي حكومي؛ وهي مستقلة مادياً وإدارياً عن الحكومة ومعفاة من الضرائب. ولكن الحكومة سحبت في عام 2006 وضع الإعفاء من الضرائب الذي كان ممنوحاً للهيئة الإنجيلية الثقافية- مؤسسة الدراسات اللاهوتية الأردنية (JETS)، التي لا يسمح لها بقبول طلبة مسلمين. وقد تم تسجيل الكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة الناصري وكنيسة تجمعات الرب وكنيسة اتحاد المسيحيين والمبشرين في وزارة العدل بصفة "جمعيات" لا كنائس. ولكن الكنائس المسجلة لدى وزارة العدل لا تخضع للقيود المنصوص عليها في قانون الجمعيات لعام 2008 (القانون رقم 51). وقد تم تسجيل الكنيسة المعمدانية بصفة "طائفة" لدى وزارة الداخلية.

ورغم أن الحكومة لا تعترف بالديانة الدرزية والعقيدة البهائية، إلا أنها لا تحظر ممارسة شعائرهما. ولم يشكوا الدروز من أي تمييز رسمي أو مجتمعي ضدهم. وتسجل الحكومة الدروز كمسلمين في بطاقات الهوية الوطنية، أو "دفتر العائلة"، حيث يتم عادة تحديد الجماعة الدينية التي ينتمي إليها الشخص. ولا تعترف الحكومة رسمياً بخلوة الدروز الموجودة في الأزرق؛ وقد تم تسجيل أربع قاعات اجتماعية تابعة للدروز على أنها "جمعيات."

ويواجه البهائيون تمييزاً رسمياً مماثلا. وتقوم الحكومة إما بتسجيل البهائيين كمسلمين على بطاقات الهوية الوطنية، أو تترك الخانة الخاصة بالدين فارغة، أو تضع فيها خطوطا أفقية صغيرة. وليس لدى الجالية البهائية محاكم خاصة بها للبت في قضايا الأحوال الشخصية. ويمكن أن يتم النظر في مثل هذه القضايا في المحاكم الشرعية الإسلامية. ولا تعترف دائرة الأحوال المدنية والجوازات بعقود القران التي تعقدها المجالس البهائية، ولكنها تصدر جوازات السفر على أساس تلك العقود. وعلاوة على ذلك، في حال تسجيل أحد الوالدين خطأ كمسلم، أو في حال كون أحد الوالدين أو الجدود قد ارتد عن الإسلام واعتنق البهائية، يصبح من غير الممكن لهم الحصول على شهادات ميلاد لأولادهم إذ يعتبرون غير شرعيين. ومما يزيد المشكلة تفاقما كون دائرة الأحوال المدنية والجوازات لا تعترف رسمياً بعقود الزواج البهائية. ولا تسمح الحكومة للبهائيين بتسجيل المدارس أو أماكن العبادة. وهناك مقبرتان بهائيتان معترف بهما، ولكن المقبرة الموجودة في العدسية مسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رغم الطلبات لتسجيلها باسم العقيدة البهائية.

يتعين على الملحدين نسبة أنفسهم إلى دين معترف به لغرض الحصول على وثائق الهوية الرسمية.

تعترف الحكومة باليهودية كدين؛ إلا أنه لا يوجد أي مواطنين يهود، وفقاً لما ورد في التقارير. ولا تفرض الحكومة أي قيود على اليهود ويسمح لهم بالتملك وممارسة الأعمال في البلد.

توفر المدارس العامة التعليم الديني الإسلامي بشكل إلزامي لجميع التلاميذ المسلمين. ويسمح للتلاميذ المسيحيين بمغادرة غرفة الصف خلال حصص الدين الإسلامي. ويتعين على التلاميذ المسيحيين في المدارس الخاصة والحكومية تعلم آيات من القرآن وأبيات من الشعر الإسلامي في حصص اللغة العربية والعلوم الاجتماعية للتهيؤ لامتحانات منتصف العام وامتحانات نهاية السنة. وينص الدستور على حق الطوائف الدينية في إنشاء المدارس لتعليم رعاياها "شريطة أن تلتزم بأحكام القانون العامة، وأن تخضع

لسلطة الحكومة في المسائل المتعلقة بمنهاجها الدراسي وتوجهاتها." وتدير عدة طوائف مسيحية مدارس خاصة في عدد من المدن تفتح أبوابها أمام التلاميذ من جميع الطوائف، كالمدارس المعمدانية والأرثوذكسية والكاثوليكية.

تشرف وزارة السياحة والآثار على صيانة الأماكن المقدسة والمحافظة عليها وهي تشجع السياحة إلى الأماكن المسيحية الأربعة التاريخية الرئيسية وإلى الكثير من الأماكن الدينية الإسلامية في المملكة، بما في ذلك حج الشيعة إلى موقع قرب مدينة الكرك. ولم ترد أي تقارير عن إساءة استعمال أو إهمال هذه المواقع، أو عن أي مضايقات أو تمييز أو قيود على استعمالها.

القيود على الحرية الدينية

لم ترد أي تقارير عن حظر ممارسة شعائر أي دين، إلا أن بعض الإجراءات الحكومية عرقلت نشاطات بعض الجماعات المسلمة وغير المسلمة. وواجهت بعض الجماعات الدينية، رغم السماح لها بالاجتماع وممارسة شعائر دينها، بعض التمييز الرسمي ضدها. وعلاوة على ذلك، لم تمنح جميع الطوائف المسيحية اعترافاً قانونياً بها.

ولم تفد الكنائس المسيحية العراقية بفرض أي قيود على ممارستها الشعائر الدينية. وأفادت مجموعة من رجال الدين السنة العراقيين، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بأنها توقفت عن السعي إلى الحصول على إذن من الحكومة لإنشاء معهد ديني ومركز تدريب. وأفادت التقارير بأن المجموعة لم تتلق رداً على طلب الموافقة الذي قدمته في مايو/أيار 2007.

تقوم الهيئة الإنجيلية الثقافية الأردنية (JETS)، وهي مؤسسة مسيحية لتعليم القساوسة وغيرهم من القادة المسيحيين رخصت لها الحكومة في عام 1995، بنشاطاتها كمؤسسة تعليمية خاضعة لوزارة الثقافة، إلا أنها لم تحصل على اعتماد رسمي في عام 2004. وبما أن الهيئة غير مرخصة، فإن طلبتها غير مؤهلين للحصول على تأشيرات دخول الطلبة وإن كان يمكنهم الدخول بتأشيرات سياحية ذات مدة محدودة. وبما أن برامج الهيئة تمتد على امتداد سنوات فإن الكثير من الطلبة يبقون في البلد بالتالي مدة أطول من تلك التي تسمح بها تأشيرات دخولهم. ويفرض عليهم لدى مغادرة البلد، وعلى أي فرد من أسرهم أقام معهم في الأردن، دفع مبلغ دولارين (1,5 دينار أردني) عن كل يوم إقامة بدون تأشيرة (مثلهم في ذلك مثل جميع الزوار الأجانب الآخرين). ولكن الحكومة أصدرت تأشيرات دخول وتراخيص الإقامة لأساتذة زائرين في الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أدت مواصلة دائرة الأحوال المدنية والجوازات عدم الاعتراف رسمياً بعقود القران التي تعقدها المجالس البهائية إلى عرقلة إصدار شهادات الميلاد لبعض الأطفال البهائيين. ويتعين أن يكون لدى الأطفال شهادات ميلاد لتسجيلهم في المدارس. وفي إحدى الحالات، قامت الدائرة بتغيير دين سيدة بهائية، متزوجة من رجل بهائي، على بطاقة هويتها مسجلة إياها كمسلمة. وبما أن السياسة الحكومية، طبقاً للشريعة، تحظر على المرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم، أصبح يتعين على زوجها التحول عن دينه واعتناق الإسلام كي يتسنى لهما الحصول على شهادة زواج معترف بها قانونيا. وبما أنه لم يكن لدى الزوجين مثل تلك الشهادة، واصلت الدائرة رفضها إصدار شهادة ميلاد لطفلهما ما لم يتم حذف اسم الوالد من الشهادة، مما يجعل الطفل غير شرعي.

في 19 تشرين الأول/أكتوبر، 2008، اعتقلت السلطات الشاعر والصحفي في جريدة العرب اليوم، إسلام سمحان، ووجهت إليه تهمة الإساءة إلى الإسلام لاقتباسه آيات من القرآن والأنبياء وتضمينها في أبيات شعرية في ديوانه الشعري. وكان مفتي المملكة، وهو أعلى زعيم ديني في البلد، قد أصدر قبل أسبوعين من إلقاء القبض على سمحان فتوى وصفته بأنه "كافر" و"مرتد،" ووصف استخدامه للآيات القرآنية بأنه "مسيء إلى الذات الإلهية والملائكة والرسول." ووجهت إلى سمحان تهمة انتهاك مادتين في قانون المطبوعات والنشر، إحداهما المادة 38، التي تحظر نشر أي مادة إعلامية تشكل تحقيراً أو إهانة أو ذما للدين. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، 2008، أطلقت السلطات الأردنية سراح سمحان بكفالة قدرها 1400 دولار (ألف دينار أردني). وفي 21 حزيران/يونيو، 2009، أصدرت المحكمة حكمها على سمحان بالسجن سنة واحدة وبدفع غرامة قدرها 14 ألف دولار (10 آلاف دينار أردني) بتهم "إهانة الشعور الديني" والإساءة إلى الإسلام. وبحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، كان سمحان ما زال طليقاً بكفالة بانتظار البت في استئنافه للحكم الصادر عن محكمة بداية عمان.

أبلغ المصلون الذين يترددون على الكنائس بانتظام عن وجود ضباط أمن بملابس مدنية خارج كنائس بعض الطوائف المسيحية في عدة مناسبات خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وأفادوا بأن ضباط الأمن لم يفصحوا عن أي سبب لوجودهم. كما أفاد عدد قليل من الزعماء الدينيين باستدعاء دائرة المخابرات العامة لهم لاستجوابهم حول نشاطات كنيستهم وأعضائها.

انتهاكات الحرية الدينية

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ذكر بضع المتحولين عن الإسلام إلى المسيحية بأنه تم استدعاؤهم إلى دائرة المخابرات العامة حيث استجوبهم ضباطها بعد رفع أفراد من أسرهم شكاوى بشأن اعتناقهم المسيحية إلى السلطات. وقالوا إن موظفي دائرة المخابرات العامة شككوا في معتقداتهم وهددوهم باتخاذ إجراءات قضائية في المحاكم وغيرها من الإجراءات بحقهم، وعرضوا عليهم مكافآت في حال رجوعهم عن التحول، كتوفير فرص عمل لهم. وأفاد هؤلاء المتحولون عن الإسلام أيضاً أن موظفي دائرة المخابرات العامة امتنعوا عن منحهم شهادات حسن السلوك الضرورية لطلب العمل أو لإنشاء مشروع تجاري، وطلبوا من أرباب عملهم طردهم. وأفاد متحولون آخرون عن الإسلام بأنهم لم يتعرضوا لأي مضايقات من السلطات، وقد تدخل المسؤولون الحكوميون إيجابياً، في حالة واحدة على الأقل، للتوسط في نزاع بين متحول عن الإسلام وبعض أفراد عائلته.

في 22 حزيران/يونيو، 2009، نقلت الصحف تقارير متناقضة عن إضراب عن الطعام قام به سجناء إسلاميون أصوليون في مركز إصلاح وتأهيل سواقة [جنوب عمان] احتجاجاً على تعرضهم لسوء المعاملة والحبس الإنفرادي. وقالت الشرطة إن السجناء هددوا فقط بالإضراب ثم عدلوا عنه في ما بعد. وفي 9 شباط/فبراير، 2009، أبلغت عائلات سجناء تنظيمات إسلامية في مركز إصلاح وتأهيل سواقة وسجن الجويدة فضائية الجزيرة بحدوث عمليات ضرب وتعذيب يومية. ولم تعثر عدة منظمات حقوق إنسان محلية على أي دليل يثبت وقوع مثل هذا الضرب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية. ووجدت المنظمات بدلاً من ذلك أنه تم الزعم بحدوث التعذيب في محاولة للحيلولة دون نقل الإسلاميين المقرر إلى جناح آخر تطبيقاً لبرنامج خاص بإصلاح السجون يعيد توزيع النزلاء إلى الأجنحة التي يقيمون فيها على أساس تصنيف السجناء، وفي المقام الأول على أساس نوع الجريمة التي ارتكبوها. وقد وافقت الشرطة على هذا التقييم. ولكن منظمات دولية ومحلية غير حكومية قالت إن سجناء التنظيمات الإسلامية يواجهون أحياناً ظروفاً أقسى من تلك التي يواجهها السجناء الآخرون.

في 22 مارس/آذار، 2009، استأنفت محكمة عمان الشرعية النظر في قضية ردة رفعها شقيق مواطن تحول عن الإسلام واعتنق العقيدة البهائية بعد أن كان قد تم تأجيلها في مايو/أيار 2008. وكان قد تم تأجيل القضية في ثلاث مرات منفصلة في نيسان/أبريل 2009 نظراً لعدم حضور المتحول عن الإسلام والشهود أيضا. وأمر القاضي الشقيق بالعودة إلى المحكمة بعنوان شقيقه المرتد وبعنوان أقرب مركز للشرطة للاستمرار في الإجراءات. وكان النظر في القضية قد بدأ في مارس/آذار 2007. وقد تحول المتهم البالغ من العمر 56 عاماً عن الإسلام واعتنق البهائية حين كان في التاسعة عشرة من العمر، وبالتالي فإنه يبدو أنه لا يوجد قانون تقادم متساقط يسقط معه حق رفع الدعوى بعد فترة محددة للتقاضي.

في 22 نيسان/أبريل، 2008، أصدرت المحكمة الشرعية في صويلح حكمها بإدانة محمد عباد عباد، الذي تحول عن الإسلام واعتنق المسيحية، بتهمة الردة، وأبطلت زواجه، وأعلنت أنه بدون أي هوية دينية. وكانت قد وردت تقارير في مارس/آذار 2008، بأن عباد أُخذ إلى المحكمة الشرعية في صويلح بدون موكل يمثله للدفاع عنه من تهمة الردة. وقد اتهم عباد في تلك الجلسة بـ"تحقير المحكمة" وحكم عليه بالسجن أسبوعاً، فغادر البلد مع عائلته خوفاً من فقدان حقوقه المدنية وحقه وزوجته في حضانة أطفالهما. وأصدرت الحكومة مذكرات توقيف بحق الزوجين بعد مغادرتهما البلد. وكانت العائلة ما زالت خارج البلد لدى انتهاء الفترة التي يغطيها التقرير.

في أوائل عام 2008 وأواخر 2007، تعرض حوالى 30 من أتباع الكنائس الإنجيلية ، يقيم الكثيرون منهم في البلد منذ فترة طويلة، إما للترحيل أو لرفض تجديد إقامتهم أو لرفض الإذن لهم بالعودة إلى البلد بعد أن غادروها. وقالت الحكومة إن الأسباب التي جعلتها تتخذ هذه القرارات هي حرصها على سلامة الإنجيليين الشخصية، وخرقهم قوانين الهجرة، وقيامهم بتصرفات تنتهك قوانين غير محددة أثناء وجودهم في البلد. وقد استجوب مسؤولون في دائرة المخابرات العامة بعض الإنجيليين واحتجزوهم بدون سبب قبل ترحيلهم. وسمحت الحكومة في وقت لاحق لأربعة إنجيليين بالعودة.

عقب نشر تقرير في وسائل إعلام غربية ينتقد الحكومة بسبب انتهاكات للحرية الدينية بينها طرد مبشرين، أصدر مجلس رؤساء الكنائس رداً على ذلك في شباط/فبراير 2008. وقد دعم بيان المجلس قرار الحكومة ترحيل حوالى 30 مسيحياً إنجيلياً بروتستانتياً أجنبياً أو عدم منحهم تراخيص الإقامة. كما اتهم بيان المجلس 40 "طائفة" تبشيرية غير رسمية، كان المفهوم على نطاق واسع أنها تشمل ضمنياً كنائس إنجيلية بروتستانتية محلية، بإثارة النعرة الطائفية مع المسلمين وتهديد الأمن العام. وقد نشرت الصحف المحلية اليومية تقارير وأنباء عن إعلان مجلس رؤساء الكنائس ونشرت العديد من المقالات والافتتاحيات التي انتقدت النشاطات الإنجيلية، بما فيها اتهام الإنجيليين بالقيام بنشاطات تبشيرية غير مشروعة. وحاول زعماء الكنائس الإنجيلية المحلية نشر رد على بيان مجلس رؤساء الكنائس إلا أنه يقال إن رؤساء تحرير الصحف اليومية لم يسمحوا لهم بذلك، رغم العثور على رد واحد نشره موقع عمون الإخباري الإلكتروني (http//ammonnews.net). وأصدر البرلمان بياناً يقر إعلان المجلس، وظهر الإعلان لفترة قصيرة على موقع السفارة الأردنية في واشنطن العاصمة.

في نيسان/أبريل 2007 رحلت السلطات القس مزهر عزت بشي، القس في الكنيسة الإنجيلية الحرة في العقبة، إلى مصر، وهو مواطن مصري متزوج من أردنية وكان مقيماً في الأردن منذ 28 عاماً. وأفادت تقارير بأن السلطات الأردنية كانت قد استجوبته قبل ذلك ولكنها لم تقدم أي سبب لترحيله.

وفي أواخر عام 2006، قامت السلطات بترحيل كل من وجيه بشارة وإبراهيم عطا ورجا ولسون وعماد وهيب، وهم أربعة أقباط مصريين كانوا يقطنون في العقبة، إلى مصر. وأفادت تقارير بأن السلطات استجوبتهم حول انتمائهم إلى الكنيسة الإنجيلية الحرة في العقبة قبيل ترحيلهم.

الإكراه على تغيير الدين

لم ترد أي تقارير عن عمليات تحول إكراهية عن الدين، بما في ذلك عمليات إكراه رعايا أميركيين قاصرين كانوا قد اختطفوا أو نقلوا من الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة أو لم يسمح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة.

التحسينات والتطورات الإيجابية في مجال احترام الحرية الدينية

قام البابا بنديكتوس السادس عشر بزيارة إلى البلد من 8 إلى 11 مايو/أيار، 2009، اجتمع خلالها مع الملك عبد الله، ومع زعماء مسلمين ومسيحيين، ورؤساء جامعات أردنية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، بهدف تعزيز العلاقات الوثيقة تاريخياً بين المسيحيين والمسلمين في البلد وتيسير توسعة الحوار والتفاهم بين الأديان. كما أقام البابا قداسا وبارك حجر الأساس لمبنى جامعة جديدة وزار بعض الأماكن المقدسة، وبينها مسجد الحسين بن طلال، وجبل نيبو، كما زار ["المغطس"] الموقع الذي يعتقد أنه تم تعميد المسيح فيه.

في مايو/أيار 2009، عقب زيارة البابا، قام المعهد الملكي للدراسات الدينية المشتركة، برعاية الأمير الحسن بن طلال وبالمشاركة مع المجلس البابوي للحوار بين الأديان، بتنظيم مؤتمر حول "الدين والمجتمع المدني." وقد ناقش المؤتمر العلاقة بين الدين والمجتمع المدني في المسيحية والإسلام.

وفي 20 آذار/مارس 2009، كُرس مركز تعميد إنجيلي وافتتح في موقع المغطس في الأردن. وحضر المراسم الأمير الأردني غازي بن محمد بن طلال، ورئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير ورئيس التحالف المعمداني العالمي ديفد كوفي وعدد من الزعماء الدينيين المحليين. ويشكل مركز التعميد واحدة من عدة كنائس جديدة تقوم الطوائف المسيحية بتشييدها حالياً على ضفة نهر الأردن إحياء لذكرى المكان الذي يعتقد أنه تم تعميد المسيح فيه.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رعت مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي والمجلس البابوي للحوار بين الأديان أول منتدى كاثوليكي-إسلامي. وشارك في المنتدى، الذي عقد في الفاتيكان، حوالي 50 عالماً من الديانتين لمناقشة القيم والمعتقدات المشتركة. واختتم العلماء الندوة بتوقيع بيان يدعو إلى الحرية الدينية، جاء فيه أن "محبة الجار الصادقة تنطوي على احترام الفرد وخياراته أو خياراتها في مسائل الدين والضمير." وبدا أن العبارة تنطلق من، وتعزز، رسالة مفتوحة تاريخية صدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2007 بعنوان "كلمة مشتركة بيننا وبينكم،" وُضعت صيغتها النهائية في مؤتمر استضافته المؤسسة تحت رعاية الملك عبد الله. وخاطبت الرسالة المفتوحة، التي وقعها 138 من الزعماء ورجال الدين والعلماء المسلمين، المسيحيين في جميع أنحاء العالم، داعية إلى حوار بين الأديان يقوم من الآن فصاعداً على أساس حب الله والجار. كما دعا بيان تشرين الثاني/نوفمبر 2008 إلى حماية الأقليات واحترام الرموز الدينية والمساواة في الحقوق. وقد جاء تنظيم المنتدى بعد مؤتمر للحوار بين الأديان في تشرين الأول/أكتوبر 2008 تم تنظيمه بالاشتراك مع رئيس أساقفة كانتربري ومؤتمر تموز/يوليو 2008 الذي تم تنظيمه مع جامعة ييل الأميركية.

وفي آب/أغسطس 2008، نظم مجلس كنائس الشرق الأوسط ورشة عمل إقليمية في عمان حول حقوق الإنسان والتعايش الديني بعنوان "استخدام الحوار بين الشرق والغرب لإيجاد ثقافة سلام." وقد ناقش مندوبون من الأردن ومن أنحاء أخرى في الشرق الأوسط ومن الولايات المتحدة وكندا في ورشة العمل، التي استمرت أربعة أيام، دور منظمات الشباب في تعزيز حقوق الإنسان والتعايش.

القسم الثالث: مستوى الاحترام المجتمعي للحرية الدينية

واجهت بعض الجماعات الدينية، كالبهائيين، رغم السماح لها بالالتقاء وممارسة شعائر دينها، تمييزاً مجتمعياً ضدها. وأفاد بعض المسلمين الذين تحولوا إلى ديانات أخرى اعتنقوها بأنهم واجهوا نبذاً اجتماعياً وتهديدات واعتداءات جسدية وشفوية عليهم من عائلاتهم ومن زعماء دينيين مسلمين. وقد قام بعض أفراد العائلات في السنوات الأخيرة برفع قضايا ضدهم أمام المحاكم الشرعية تتهمهم بالردة، مما أدى إلى صدور أحكام عليهم جردتهم من حقوقهم المدنية، بما في ذلك إبطال عقود زواجهم وفقدانهم حق حضانة أولادهم. وأفاد بعض المواطنين بأن العلاقات العاطفية بين شخصين من دينين مختلفين كانت تؤدي إلى النبذ الاجتماعي، وفي بعض الحالات إلى خلق عداء بين أفراد عائلتي الشخصين.

كانت هناك معاداة للسامية في وسائل الإعلام، وقد صورت رسوم الكاريكاتور السياسية والمقالات ومقالات الرأي اليهود بصورة سلبية أحياناً بدون رد حكومي على ذلك.

استضاف المركز الأردني لأبحاث التعايش السلمي بين الأديان، في شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2008، طلبة من جامعة هارفارد شاركوا في برنامج لأتباع أديان مختلفة للاجتماع مع زعماء دينيين وسياسيين. وتضمن البرنامج اشتراك 22 من الطلبة الأمريكيين المسلمين والمسيحيين واليهود والهندوس والبوذيين في مخيم مع 35 من الطلبة الأردنيين المسيحيين والمسلمين. وشكل هذا البرنامج أول لقاء لمجموعة طلبة متنوعة بهذا الشكل من البلدين لتبادل الأفكار عن تجاربهم وأديانهم، وعزز الحرية الدينية من خلال ممارسة القواعد الأساسية لاحترام كل طالب للآخرين ولمعتقداتهم الدينية. وقد اكتسب الطلبة الأردنيون المعرفة عن التنوع والتعددية الدينية في الولايات المتحدة في حين اكتسب الطلبة الأميركيون المعرفة عن المجتمع والتقاليد في الشرق الأوسط.

القسم الرابع: سياسة حكومة الولايات المتحدة

تروج حكومة الولايات المتحدة لقضايا الحرية الدينية مع الحكومة في إطار سياستها العامة الرامية إلى الترويج لحقوق الإنسان. وقد أثار السفير وغيره من المسؤولين في السفارة قضايا الحرية الدينية مع السلطات الحكومية في الكثير من المناسبات من خلال الاستفسارات الرسمية والمناقشات على مستوى نظرائهم خلال علاقات العمل وعلى مستوى كبار المسؤولين. واجتمع المسؤولون في السفارة بشكل متكرر مع أتباع الطوائف الدينية المختلفة وأعضاء الجماعات التبشيرية، وكذلك مع المنظمات الدينية الخاصة والمؤسسات متعددة الأديان.

وواصلت وزارة الخارجية الأمريكية برنامجها التبادلي متعدد المراحل لإرسال العلماء والأساتذة والزعماء الدينيين الأردنيين إلى الولايات المتحدة للترويج للتسامح وإكسابهم فهماً أفضل للحرية الدينية كحق إنساني أساسي ومصدر للاستقرار.

في آب/أغسطس 2008، شاركت ثماني نساء معلمات وأساتذة الجامعات والأكاديميات في برنامج ضمن "برنامج الزوار القادة الدوليين" حول "دور الدين في الولايات المتحدة." وقد صُمِّمَ هذا البرنامج لغرض إطلاع المشاركات فيه على الإلتقاء بين الحكومة والدين في الولايات المتحدة وعلى مستوى الحرية والتسامح الذي تتمتع به جميع الجماعات الدينية في الولايات المتحدة. كما اكتسبت المشاركات معرفة حول الدين والعقيدة والقيم الروحية في المجتمع الأميركي والسياسة الأميركية وحول الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الدينية في تعزيز الحرية الدينية والحقوق المدنية. وقد دمجت المشاركات، لدى عودتهن إلى الأردن، الخبرة التي اكتسبنها في المواد التعليمية التي يستخدمنها في الصفوف.

وفي الفترة الممتدة من 20 حزيران/يونيو حتى 3 آب/أغسطس، 2008، رعت حكومة الولايات المتحدة مشاركة أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية في المعهد الصيفي حول التعددية الدينية لعام 2009 الذي استضافته جامعة كاليفورنيا في مدينة سانتا باربرا. وقد ركز البرنامج، الذي اشتمل على جولة دراسية، على الدين والسياسة الاجتماعية في الولايات المتحدة، والعلاقات بين الدين والدولة، والتفاعلات الدينامية للتعددية الدينية، والدين في أميركا من منظور التاريخ وعلم الاجتماع والتوزيع السكاني.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استضافت السفارة الأميركية مؤتمرين بالفيديو الرقمي (DVC) شجعا على الحرية الدينية والتسامح. ففي 15 كانون الأول/ديسمبر، 2008، نظمت السفارة مؤتمراً بالفيديو الرقمي في الركن الأميركي في الجامعة الأردنية مع محمد أبو نمر، مؤلف "اللاعنف وإرساء السلام في الإسلام: النظرية والممارسة." وناقش المشاركون في المؤتمر الفرق بين تطبيق الإسلام في الولايات المتحدة وفي العالم العربي كما ناقشوا العوائق السياسية والاجتماعية-الثقافية، والفرص المتوفرة، أمام تطبيق الأساليب الإسلامية في اللاعنف وإحلال السلام. واستخدم الطلبة خلال المؤتمر ثلاث دراسات حالات كنماذج لمعرفة الكيفية التي يمكن بها تطبيق القيم الإسلامية بشكل فعال لما فيه مصلحة المجتمع الأكبر.

وفي 1 نيسان/أبريل 2009، نظمت السفارة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وهي منظمة شبه حكومية، مؤتمراً بالفيديو الرقمي مع الدكتورة ميرفت حاتم، أستاذة العلوم السياسية في جامعة هوارد، بعنوان، "نظرية المساواة بين الجنسين: علمانيا وإسلاميا وحكوميا." وحضرت المؤتمر أربعون سيدة من مجموعات متباينة جداً من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والجامعات وغيرها من المنظمات، مما وفر فرصة لمناقشة الحقوق القانونية وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الإسلام وسبل الترويج بشكل أكبر لحقوق المرأة ضمن إطار الدولة والدين.